



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		سنة
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبيّة للمشتريين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفيّة 12 060.320.0600	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النّسخة الأصليّة وترجمتها
	تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- السيد بقاح مسعود، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة، نائباً للرئيس.

الأعضاء الدائمون :

- السيد حمداوي فاروق، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة،

- السيدة أوراد حجيللة، ممثلة الوزير المكلف
بالتجارة،

- السيدة جيلاني خيرة، ممثلة الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- السيدة خروف دليلة، ممثلة الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- السيد الطيب فيصل عبد الحميد، ممثل الوزير
المكلف بالتجارة.

الأعضاء المستخلفون :

- السيد بوزارة نور الدين، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة،

- السيد كاومي حميد، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة،

- السيدة دحماني فاطمة الزهراء، ممثلة الوزير
المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية)،

- السيد خردوش مباليا، ممثل الوزير المكلف
بالمالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- السيد فريش سفيان، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة.

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30
ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في 19
شوال عام 1436 الموافق 4 غشت سنة 2015
والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة
الوطنية لإنجاز "جامع الجزائر" وتسييره.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437
الموافق 30 ديسمبر سنة 2015، يعدل القرار المؤرخ في

المادة 9 : يرخّص بالتنازل عن السندات الاسمية
على شكل لحاملها. وفي هذه الحالة، يسلم الحامل الجديد
السندات الاسمية للهيئة التي اكتتب فيها السند
مقابل تسليم وصل إيداع يحل محل السندات الاسمية
إلى غاية تسليم السندات المعوضة. ويبين وصل الإيداع
أرقام السندات التي تم تعويضها.

المادة 10 : تبلغ هيئة الاكتتاب العون المحاسب
المركزي للخزينة العمومية بالتنازل المذكور في المادة 9
أعلاه.

المادة 11 : تستفيد المصالح المالية التابعة للوزارة
المكلفة بالمالية، ومصالح بريد الجزائر، والبنوك وبنك
الجزائر عمولة توظيف اكتتاب من الخزينة قدرها
1,00 % من مبلغ رأس المال المكتتب فعلا أو المكتتب
بصفة نهائية في اليوم الأخير من فترة الاكتتاب.

المادة 12 : يحدد المدير العام للخزينة، بتعليمه،
عند الحاجة، كيفية تطبيق هذا القرار.

المادة 13 : يكلف المدير العام للخزينة بتنفيذ هذا
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1437
الموافق 28 مارس سنة 2016.

عبد الرحمان بن خلفه

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 18
فبراير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة
القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1437
الموافق 18 فبراير سنة 2016، يعين الأعضاء الآتية
أسماءهم، تطبقا لأحكام المادة 187 من المرسوم
الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436
الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم
الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في
اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة التجارة :

- السيد حاجي عبد النور، ممثل الوزير المكلف
بالتجارة، رئيسا،